الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ41993ـــدد

تــاريخـه : 1995/11/23

المبدأ:

حيث أن ارتكاب العامل لهفوة فادحة تشكل في نفس الوقت جريمة طبق القانون العام لا يستوجب لاتخاذ عقاب تأديبي ضده إحالته على المحكمة الجزائية وإدانته من اجلها فيمكن للمؤجرة الاكتفاء بمؤاخذته تأديبيا من جراء ذلك ولكن بعد إحالة العامل على مجلس التأديب والتأكد من ثبوت ارتكابه لتلك الهفوة حسب وسائل الإثبات المدنية قبل عزله،

وان عدم تفحص المحكمة لتلك الوسائل بناء على عدم صدور حكم جزائي يعد خرقا لأحكام الفصل 40 من الاتفاقية القطاعية للميكانيك والكهرباء مما يتجه معه قبول المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص مع الإحالة.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 20 جانفي 1994.

مـــن الأستاذ : ي.ع.

عـــن : شركة س في شخص ممثلها القانوني.

ضـــد : ح.ع.

طعنا في الحكم العرفي الاستئنافي عـ29524ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية في 01 افريل 1993 والقاضي بالإقرار.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ حسب محضره عـ ـدد المؤرخ في 07 فيفري 1994 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه عـ14693ـدد ونسخة محضر الإعلام به عـ16363ـدد المحرر من عدل التنفيذ م ع في 14 جانفي 1994 وعلى بقية الوثائق المقدمة في 9 فيفري 1995.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول بإحالته على الدوائر المجتمعة بناء على طلب الدائرة العاشرة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى طلب النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

مـن جهــة الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية واتجه قبوله من هذه الناحية عملا بأحكام الفصل 227 من م ش والفصل 185 وما بعده من م.م.م.ت.

مــن جهــة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه أن المعقب ضدها عرضت لدى دائرة الشغل تحت عـ ـدد في 10 جانفي 1989 أنها انتدبت للعمل لدى المعقبة كعاملة مختصة منذ جانفي 1983 باجرة شهرية قدرها (237,634 د) الى أن تم طردها بدون مبرر في ديسمبر 1988 طالبة الحكم لها بالغرامات والمنح فأجابت المعقبة بان المعقب ضدها أصبحت منذ 1985 ترتكب الهفوات المتتالية وقد فاض الكأس بارتكابها خطا فادحا يتمثل في نسيانها ذكر مرجع المكواة وثمن أنواعها وأخطأت في جمع النتيجة التي انتهت إليها والتي كان يجب أن تذكر بالتلاكس وحاولت التفصي من تلك الأخطاء بالمغالطة بطريقة تجعل مسؤولية ذلك على زملائها فأحيلت من اجل ذلك على مجلس التأديب فقرر بالإجماع طردها طالبة الحكم بعدم سماع الدعوى وبعد فشل المحاولة الصلحية واستنفاذ الإجراءات القانونية قضت الدائرة في 19 أكتوبر 1989 بالمبالغ التالية :

1-475,368 باقي الأجرة.

2-237,684 دينار منحة الراحة الخالصة.

3-546,687 دينار منحة الطرد.

4-118,845 دينار منحة الإعلام بالطرد.

5-3.000,000 دينار غرامة الطرد التعسفي.

6-100,000 دينار أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وذلك استنادا الى ان تهمة التدليس المنسوبة للمعقب ضدها لم يصدر بثبوت ارتكابها حكم جزائي وان العقاب الذي سلطه عليها مجلس التأديب من اجل بقية الأخطاء لم يكن مناسبا لهذه الأخيرة على فرض ارتكابها لها فعلا.

فاستأنفته المعقبة طالبة نقضه لان وقائع التدليس ثابتة وتم بسطها بالاستجواب الواقع للمعقب ضدها واعترافها بها ولان هذه الأخيرة لم تشتغل في الأيام التي تطالب بالأجرة عنها ولان ارتكابها الهفوة الفادحة يحرمها من المطالبة بمنحة الراحة الخالصة طبق الفصل 720 من م ش فقضت محكمة الدرجة الثانية بالإقرار مع التعديل وذلك استنادا الى ما اعتمده حكم البداية في خصوص تعسفية الطرد الذي يعطي المعقب ضدها حق المطالبة باجرها عن مدة الإيقاف ولمنحة الراحة الخالصة.

فتعقبته الطاعنة تحت عـ29668ـدد في 25 مارس 1991 طالبة النقض مع الإحالة وذلك على أساس أربعة مطاعن استنادا الى انه لا موجب لاشتراط صدور حكم جزائي بثبوت تهمة ما نسبت للعامل مثل تهمة التدليس في قضية الحال حتى تقرر شرعية أو عدم شرعية الطرد الذي تعرض له العامل إذ لا وجود لنص قانوني يحتم ذلك هذا من جهة ومن أخرى لأن الأفعال المنسوبة للعامل يمكن أن تتكون منها جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي ورغم ذلك يتغاضى المؤجر عن رفع أمره الى النيابة العمومية كمؤاخذة العامل بعمله وانه يمكن ان تتكون من الأفعال مجرد هفوة مدنية خطيرة تبرر الطرد لفقدان الثقة فيه وفي إخلاصه لمؤجره وانه كان على المحكمة تفحص الوقائع المعروضة عليها وعند الاقتضاء إجراء الأبحاث المواصلة للحقيقة ثم تقضي برأي معلل حول ما إذا كان يتكون من تلك الأفعال هفوة فادحة بالنظر لوظيفة العامل ومدى تأثير تلك الهفوة على نشاط وسمعة المؤجر في علاقته بمن يتعامل معهم ولما لم تفعل يجعل قرارها ضعيف التعليل ومشوبا بهضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 40 من الاتفاقية المشتركة فتم إعادة نشر القضية تحت عـ29524ـدد من المعقب ضدها فقضت محكمة الإحالة بالتقرير على النحو المشار إليه بالطالع استنادا الى أن التهمة الأخطر والتي من اجلها نقرر الفصل عن العمل تتمثل في تدليس الوثائق مما اضر بسمعة المؤجرة ودفع مجلس التأديب الى قرار الطرد وان للمحكمة سلطة فحص ما جاء بمحضر مجلس التأديب و انه في خصوص الأخطاء المرتكبة فانه يتبين أن المؤجر لم يراع سلم العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالفصل 37 من الاتفاقية الإطارية المشاركة كما أن عقوبة الطرد لا تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة وانه في خصوص تهمة التدليس المنسوبة للأجيرة فانه بالإضافة الى عدم وجود ما يدعمها ضمن مؤيدات القضية فانه ثبوتها من عدمه لا يتم إلا بموجب حكم جنائي نظرا لصبغتها الجزائية وليس من مشمولات هذه المحكمة وانه لم يصدر حكم في خصوص هذه التهمة فان الادعاء يظل بدون أساس في خصوصها منتهية الى صبغة الطرد التعسفية.

فتعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الإحالة وذلك على أساس المطعنين التاليين :

ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع :

بمقولة أن الوثائق المدلى بها تدل بصفة قطعية وان جميع الاعفاء المنسوبة للمعقب ضدها ثابتة بالإقرار المدعم بالاستجوابات وتقرير البحث المأذون به من قبل مجلس التأديب وان محكمة الحكم المنتقد لما انتهت الى خلاف ذلك في خصوص ثبوت التدليس تكون قد حرفت الوقائع وان ما ذهبت إليه من وجوب صدور حكم جناحي مخالف لما ذهبت إليه محكمة التعقيب في القضية عـ29668ـدد.

مخالفة أحكام الفصل 40 من الاتفاقية المشتركة لعمله مصانع الكهرباء والميكانيك العام :

بمقولة أن الفصل المحتج به ميز بين صور اتخاذ الطرد بدون إحالة على مجلس التأديب وبين الصور الأخرى التي يجب فيها الإحالة على جلس التأديب وفي هذه الصورة يقدر الوقائع ويقترح العقاب المناسب وان محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت أن التهمة لم تكن ثابتة قانونا بموجب حكم نهائي صادر بشأنها تكون قد أساءت تطبيق الفصل المحتج به لأنه في الحالات التي يوجد فيها حكم يمكن لمجلس التأديب اقتراح العقاب المستوجب بناء على الوقائع الثابتة لديه بعد تقريره لجسامة الأخطاء المقترفة.

المحكمـــــــة :

عن المطعنين معا لترابطهما :

حيث أن ارتكاب العامل لهفوة فادحة تشكل في نفس الوقت جريمة طبق القانون العام لا يستوجب لاتخاذ عقاب تأديبي ضده إحالته على المحكمة الجزائية وإدانته من اجلها فيمكن للمؤجرة الاكتفاء بمؤاخذته تأديبيا من جراء ذلك ولكن بعد إحالة العامل على مجلس التأديب والتأكد من ثبوت ارتكابه لتلك الهفوة حسب وسائل الإثبات المدنية قبل عزله وان عدم تفحص المحكمة لتلك الوسائل بناء على عدم صدور حكم جزائي يعد خرقا لأحكام الفصل 40 من الاتفاقية القطاعية للميكانيك والكهرباء مما يتجه معه قبول المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص مع الإحالة.

وحيث ان بقية ما قضى به الحكم المطعون فيه مما لا علاقة له بالطرد لم تشمله أسباب الطعن وان شملته الطلبات فاتجه رفضها.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص منحتي الطرد والإعلام به وغرامة الطرد التعسفي وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى وإرجاع المبالغ المؤمنة بعنوان ما شمله النقض لمن أمنها بموجب وقف التنفيذ ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 نوفمبر 1995 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتركبة من رئيسها الأول السيد وعضوية رؤساء الدوائر والمستشارين السادة :

وبمحضر وكيل الدولة العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة الآنسة

وحـــرر في تاريخـــــه